

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٤

بالمواقة على تنازل مجلس محافظة الاسكندرية عن قيمة المياه
التي استهلكها شاغلو المساكن الشعبية في المدة حتى نهاية
ديسمبر سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التعديلية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعل قرار مجلس محافظة الاسكندرية الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٣ ؛

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية بتأجير قطعة
أرض بجهة وابور المياه بالاسكندرية والبالغ مساحتها ١٨٢٦٤ متر مربع بما
والمبنية حدودها وموقعها بالمرفقة إلى النادي الأولي بالاسكندرية
بايجار إسمى قدره جنيه واحد في السنة لمدة تسعة سنوات تبدأ من أول
يوليو سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٤

باتجاه قطعة أرض من أملاك محافظة الاسكندرية للنادي
الأولي بايجار إسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية المعديل بالقانون
رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعل قرار مجلس محافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة في ١٠ سبتمبر ١٩٦٢

وعل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية بتأجير قطعة
أرض بجهة وابور المياه بالاسكندرية والبالغ مساحتها ١٨٢٦٤ متر مربع بما
والمبنية حدودها وموقعها بالمرفقة إلى النادي الأولي بالاسكندرية
بايجار إسمى قدره جنيه واحد في السنة لمدة تسعة سنوات تبدأ من أول
يوليو سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر